الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد:1/17270
تاريخ الحكم : **20** جوان **2011**

11 جوان 2012

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدّائرة الإبتدائية السادسة بالمحكمة الإداريّة
الحكم التالي بين:

المدّعي : ، نائبه الأستاذ الكـــائن ،
، والأستاذ الكائن مكتبه
"

من جهة ،

والمدّعى عليه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاريـــة، مقـــره
،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من قبل الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 17 أكتوبر 2007 تحت عدد 1/17270، والمتضمنة طلب إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي إلى المدعي مبلغ 810 آلاف دينار لقاء ثمن عقاره الذي تم إدراجه ضمن ملك الدولة الخاص تطبيقا للأمر عدد 1754 لسنة 1997 مؤرخ في 25 أوت 1997 المتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 12 من الأمر 18 جوان 1918.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ الوارد على كتابة المحكمة في الأول من أفريل 2008 والذي تضمن تمسكه بالطلبات المضمنة بعريضة الدعوى وأضاف إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي إلى منوبه الفوائض القانونية والمقدرة ب 5 % على كامل المبلغ من تاريخ صدور الأمر أي من 25 أوت

1997 إلى تمام الوفاء أو تأمين المبلغ الخزينة العامة للدولة وحمل المصاريف القانونية عليها، ألف دينار أجرة محاماة و 750 دينار أجرة اختبار كالإذن بالنفاذ العاجل.

وبعد الاطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية الوارد على كتابة المحكمة في 29 أكتوبر 2009 والذي تضمن أن الدعوى مجردة بمقولة أن المدعي لم يدل بما يفيد استحقاقه لعقار النزاع وبين أنه على خلاف ما يدعيه الطالب فإن عقار النزاع يمثل جزء من أوقاف الزاوية الصحابية بمقتضى رسم الحبسية المحرر بتاريخ 30 ربيع الأول 1310 هجري وهو حبس عام رجعت ملكيته للدولة تطبيقا لأحكام الأمر المؤرخ في 31 مارس 1956 المتعلق بتجويل مكاسب الأحباس العامة للدولة، وقد أجرت لجنة الاستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية

أبحاثا فنية تمثلت في الاطلاع وتطبيق خرائط الرسوم العقارية القديمة والمثال الحوزي الخاص بالمنطقة المنجز خلال فترة التعاضد من قبل مصالح الشؤون العقارية كما درست جميع المعارضات الصادرة عن أشخاص تقدموا بمطالب تسجيل لكامل العقار أو أجزاء منه لتخلص إلى أن العقار يمثل القطعة عدد 906 الدولية بمثال الشؤون العقارية الذي يضبط جميع العقارات الراجعة للدولة المرسمة بدفتر أملاك الدولة المحدث خلال الستينات واثر ذلك انتهت اللجنة إلى إصدار التقرير الاختتامي عدد 29 بتاريخ 26 أفريلب 1996 الذي تمت المصادقة عليه بموجب الأمر عدد 1753 المؤرخ في 25 أوت 1997 ، وطلما ان المدعي لم يقم بقضية استحقاقية بخصوص العقار محل النزاع على النحو المنصوص عليه بالفصل 12 من أمر 18 جوان 1918 فقد سقط حقه في المطالبة باستحقاق العقار أو طلب أي تعويض كان مستشهدا بفقه قضاء المحاكم العدلية في الغرض ، واحتياطيا دفع المكلف العام بنزاعات الدولة بمخالفة تقرير الاختبار المدلى به من قبل المدعي للفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ الوارد على كتابة المحكمة في 12 فيفري 2010 والذي تضمن أنه على خلاف ما تمسك به المكلف العام بنزاعات الدولة فإن الهدف من الدعوى المطالبة بالتعويض عن قيمة عقاره الواقع ضمه لملك الدولة استنادا إلى الفقرة الثالثة من الفصل 12 من الأمر الصادر بتاريخ 18 جوان 1918 . وتمسك بملكية منوبه للعقار محل النزاع مثلما هو ثابت من حجة المقاسمة وعقدة البيع المحررة بتاريخ 23 ماي 1946 التي تفيد انجرار ملكية العقار محل النزاع إلى مورث منوبه وطلب الحكم طبق الطلبات.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ سيد بالضيافت الوارد على كتابة المحكمة في 17 مارس 2010 والذي تمسك بمقتضاه بملكية المدعي للعقار محل التداعي طبقا للحجج المدلى بها وطلب الحكم طبق الطلبات.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 23 ماي 2011، وبها تلا المستشارة المقرّر السيد شهاب عمار تقرير زميلته السيدة هدى التوزري وحضرت الأستاذة في حق زميلها الأستاذ وتمسكت وحضر الأستاذ في حق زميله الأستاذ وتمسك ولم يحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وبلغه الاستدعاء،

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 20 جوان 2011.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص القضائي

حيث يطلب نائب المدعي إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة بأن يؤدي إلى منوبه مبلغ 810 آلاف دينار لقاء قيمة عقاره الذي تم إدراجه بملك الدولة الخاص بمقتضى الأمر عدد 1753 المؤرخ في 25 أوت 1997.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ اختصاص النظر في النزاعات الناشئة عن تصريف الإدارة لرصيدها العقاري من الأملاك الخاصّة معقود للمحاكم العدليّة، على أن يستأثر القاضي الإداري بالنظر في القرارات التي تصدرها الإدارة بمناسبة التفويت فيها كلّما انصهرت في مناخ القانون العام وذلك سواء باقترانها بممارسة صلاحيات السلطة العامة أو باندراجها في سياسة قوامها تنفيذ مرفق عام.

وحيث وعلاوة على أنّ الدولة لا تتمتّع عند تصرّفها في الأملاك التي كانت على ملك الأجانب بأيّ امتياز بصفتها سلطة عامة، فإنّ القرار المطعون فيه في إطار هذه القضيّة يتعلّق برفض الإدارة المدّعى عليها التفويت في ملكها الخاص لفائدة المدّعي وبالتالي فإنّه لا يعتبر منفصلا عن عمليّة التفويت المذكورة وعن التصرّف العادي في هذا الملك.

وحيث يضحى تصرّف الإدارة بهذا الوجه خارجا عن أنظار هذه المحكمة، واتّجه بذلك التخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا :

أولا: بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص،

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدعي،

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية السادسة برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويـــة المستشارين السيّد فريد الصغير والسيدة كريمة النفزي.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 جوان 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سميرة العياري.

رئيـــــسة الدائرة

نعيمة بن عاقلة

المستشارة المقررة

هدى التوزري

الكاتب الكاتبة الإدارية

الإمضاء: فيصل الشرفي